



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.23
29 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السابعة عشرة
نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ١٠ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) علماً بالوثائق المعدة لهذه الدورة (FCCC/SBSTA/2002/11، وFCCC/SBSTA/2002/12، وFCCC/SBSTA/2002/MISC.21) وتقرير الأمانة الشفوي عن هذا البند من جدول الأعمال.

٢- وأعدت الهيئة الفرعية تأكيدها على الاستنتاج الذي خلصت إليه في دورتها الخامسة عشرة، المبين في الفقرة ٤٥ (و) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/8، ومفاده أنه يمكن أن تكون حلقات العمل الإقليمية وسيلة لزيادة تطوير وتنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية بشأن المادة ٦، كما أن بإمكان حلقات العمل هذه أن تنهض بأعمال تقييم الاحتياجات، وتحديد الأولويات، وتبادل الخبرات، وتبادل المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به الحكومة البلجيكية باستضافة حلقة عمل إقليمية أوروبية في عام ٢٠٠٣. كما دعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى النظر في تمويل وتنظيم حلقات عمل إقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وذلك بالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية.

٣- وفيما يتعلق بتحديد يوم لتغير المناخ، خلصت الهيئة الفرعية إلى أن الأطراف قد ترغب في تنظيم أيام للتوعية بتغير المناخ، كعناصر يمكن إدراجها في برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، مع وضع أولوياتها وقدراتها الوطنية في الاعتبار.

٤- ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى أن تواصل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى بحث إمكانية إدراج تغير المناخ، كمجال من مجالات التركيز، في أحد الأيام الـ ٤١ التي تخصصها منظومة الأمم المتحدة لمواضيع معينة والتي تحتفل بها بالفعل سنوياً، كيوم البيئة العالمي، واليوم العالمي للأرصدة الجوية، واليوم الدولي للتنوع البيولوجي، واليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تزودها بانتظام بمعلومات عن الفرص المتاحة، وأن تستطلع آراء هذه المنظمات عن فعالية تلك الأيام في مجال التوعية بقضايا تنوع المناخ. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى إعداد تقرير عن هذه المعلومات عند توافرها، كما دعت الأطراف التي مرت بتجارب وطنية متصلة بهذا الموضوع إلى الإفادة عن هذه التجارب في بلاغاتها الوطنية.

٥- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالاهتمام الذي أبدته هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالإسهام في تنفيذ برنامج عمل المادة ٦. ورحبت الهيئة الفرعية بالعروض التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والتحالف المعروف باسم فريق الربط الشبكي الإقليمي والدولي، والجهود التي تبذلها هذه المنظمات وغيرها في هذا الصدد، وشجعتها على مواصلة دعم برنامج عمل المادة ٦. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى مواصلة التعاون مع تلك المنظمات، وإلى إقامة شراكات مماثلة، وإلى العمل مع الاتفاقيات الأخرى، من خلال آليات تشمل فريق الاتصال المشترك.

٦- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد تقريراً عن الخيارات الممكنة لزيادة مشاركة الشباب والفئات الأخرى في اجتماعات مؤتمر الأطراف، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها المقبلة.

٧- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في استنتاجها السابق المتعلق بالمبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، من حيث صلتها بالمادة ٦ (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة ٥٥ (ج)). كما أعادت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التأكيد على الطلب الذي وجهته إلى الأمانة بإعداد تقرير عن إنشاء موقع لتبادل المعلومات بشأن المادة ٦، لكي تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8)، الفقرة ٤٥ (د))، ولاحظت أنه ينبغي أن يتضمن هذا الموقع معلومات عن الموارد القائمة التي بإمكانها تيسير تنفيذ برنامج العمل.

٨- [وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر فيما يمكن أن يترتب على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وبرنامج عملها من آثار في الميزانية أو آثار مالية، وأن تحث مرفق البيئة

العالمية، وفقاً للمقررين ١١/م أ-١ و ٦/م أ-٧، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، على توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق هذا الغرض، وفقاً لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/L.23/Add.1.

٩- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تواصل أعمالها بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، رهناً بتوافر التمويل الإضافي في فترة السنتين الحالية. وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استنتاجاتها السابقة في هذا الشأن، ودعت الأطراف، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، إلى الإسهام بسخاء في هذا المجال (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة ٥٥ (ي).

١٠- وأوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمشروع قرار بشأن برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦، ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة (للاطلاع على نص هذا المقرر، انظر FCCC/SBSTA/2002/L.23/Add.1).
